فيها ، فأحصن كثيراً من النساء على مثل هذا . قال أبو جعفر محمد بن على : قال على (ع) لأهلِ الكوفة : لا تزوِّجوا حسنًا ، فإنّه رجلٌ مِطْلاقٌ .

والّذى ينبغى ولا يجوز غيرُهُ ، الطلاق على كتاب الله (تع) وسنّةِ رسوله (صلع) ، وما عَدا ذلك فليس بطلاقٍ لقول الله جل ذكره[1] : وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ .

(٩٨١) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ص) أنَّ ابن عمر طلّق امرأته وهى حائضٌ . فبلغ ذلك رسولَ الله (صلع) فأنكر فِعلَه وأمره بأن يراجعَها ثم ليطلّقها إن شاء طلاقَ السنّة ، وهذا خبر مشهورٌ مجمعٌ[2] عليه وسنذكر ذلك فى موضعه وبيان الحجّة ، إن شاء الله .

(٩٨٢) وعن على (ع) أنّه كتب كتابًا إلى رِفاعةَ كان فيه : وٱحذَرْ أن تتكلّم فى أمر الطلاق ، وعافِ نفسك منه ما وجدتَ إلى ذلك سبيلًا ، فإن غلب الأمرُ عليك فٱرفَعْ ذلك إلىَّ أقوِّمْهم على المنهاج ، فقد اندرسَتْ طرقُ المناكح والطلاق ، وغيّرها المبتدعون .

(٩٨٣) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال : لا يَصْلُحُ للناس على الطّلاق[3] إلّا السيفُ ، ولو وَلِيتُهم لَرددتُهم إلى كتاب الله عزوجل.

(٩٨٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : لو وَلِيتُ أمرَ الناس لعَلّمتُهم الطلاقَ ، ثم لا أُوتَى بأحدٍ خالفَه إلّا أوجَعْتُه ضربًا .

(٩٨٥) وعن على (ع) أنّه قال : الطلاقُ للعدّة وهى طاهرةٌ فى[4] غير جماع .

---

(١) ٦٥/١ .
(٢) ى ، مجتمع عليه .
(٣) ع ، ز – للناس الطلاق .
(٤) حش ى – الطهارة نقيض النجاسة ، رجل طاهر وامرأة طاهر بغير هاء ، وامرأة طاهرة إذا انقطع عنها دم الحيض ، ز ط ، ع – طاهر .